جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مسك الدفاتر التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب:
فرطان مرزوق

تحت إشراف الأستاذة:
د/ ڤونان كهينة

لجنة المناقشة:

-أ.د/ أمازوز لطيفة أستاذة .....، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا.
- د/ ڤونان كهينة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.
- د/ لحراري ويزة، أستاذة مساعدة أ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021- 2022

شكر وعرفان

الشكر أولا الله سبحانه وتعالى على ما وصلنا إليه حاليا، تصديقا لقوله تعالى: **"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك عليا وعلى والديا وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".**

الآية 19 من سورة النمل

ثم الشكر والامتنان للدكتورة **"قونان كهينة"** على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمته لي من النصائح القيمة والإرشادات لكي تتوصل إلى إتمام هذه المذكرة راجيين من الله عز وجل أن يسدد خطاها، فجزاها الله عنا كل خير.

كما أوجه شكري لأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة المذكرة رغم أشغالهم الكثيرة.

وإلى كل أساتذتي الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري، الذين لم يبخلوا علينا بتراء معرفتهم وخبرتهم.

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في اتمام هذا البحث.

مرزوق

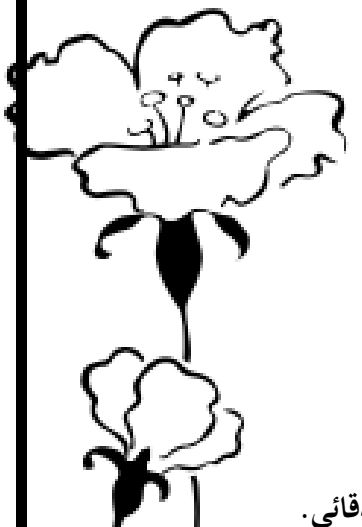

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كامل أفراد عائلتي وأصدقائي.

مرزوق

مقدمة:

تقوم التجارة على دعامتين أساسيتين، الثقة والائتمان بين التجار، إضافة إلى السرعة في مختلف النشاطات والمعاملات التجارية مقارنة بالمعاملات المدنية، وهو من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور القانون التجاري، حيث أصبح التاجر يخضع لبعض الشروط المنصوص عليها فيه، وحسب المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري[1]، يعتبر تاجرا، كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يتبين من ذلك أنّ تعريف التاجر لا يرتبط بانتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة، وإنما يرتبط بالعمل الذي يباشره، ذلك أنّ احتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب هذه الصفة، إضافة إلى أنها لا تقتصر بالضرورة على الشخص الطبيعي من التجار الأفراد، بل يمكن أن يكون أيضا شخصا معنويا كالشركات.

يترتب على اكتساب الشّخص لصفة التاجر، تمتعه بمركز قانوني يميزه عن غيره من الأشخاص، وبالنتيجة تحمّله التزامات تهدف في مجملها إلى تنظيم تجارته، تعمل على تدعيم الائتمان بين التجار والغير المتعامل معهم، تتمثل في القيد في السجل التجاري، اتخاذ اسم وعنوان تجاري، والإمتناع عن كل عمل يشكل منافسة غير مشروعة.

ولما كان التاجر يُجري يوميا العديد من العمليات التجارية، مما يجعله لا يحتفظ دائماً بجميع المستندات والوثائق التي قد يحتاجها لإثبات تلك العمليات، كان عليه أن يسجلها ويدونها في دفاتر معينة، ليسهل عليه الرجوع إليها واستخدامها كوسيلة إثبات، وهو ما يشكل أهم التزام يقع على عاتق التاجر وهو الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، ونظرا لأهميته عمل المشرع الجزائري على تنظيمه في الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون التجاري في المواد **09** إلى **18** منه.

[1]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر. عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

تعتبر الدفاتر التجارية الوسيلة القانونية والعملية التي يسترشد بها التاجر للقيام بأعماله التجارية والوقوف على حقوقه وعلى حقوق الدائنين والمدينين، فمتى روعي فيها شروط معينة اعتد بها واستفاد منها كل من التاجر والغير وحتى الدولة.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري الدفاتر التجارية، باعتبارها من أهم الالتزامات المترتبة عن اكتساب الشخص لصفة التاجر؟**

للإجابة على الاشكالية أعلاه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، على النحو التالي:

الفصل الأول: أحكام مسك الدفاتر التجارية

الفصل الثاني: آثار مسك الدفاتر التجارية

الفصل الأول

أحكام مسك الدفاتر التجارية

يترتب على اِكتساب صفة التاجر وممارسة الأعمال التجارية عدّة اِلتزامات على التاجر احترامها، وأهم التزام يضمن حسن سير مهنة التجارة هو مسك الدفاتر التجارية، من خلال تدوين جميع العمليات التجارية وفق أسس محددة ومنظمة.

تعود فكرة مسك الدفاتر التجارية إلى الشعوب القديمة، حيث أنّها ليست بفكرة جديدة فقد عرفها الشعب البابلي والشعب اليوناني بقصد معرفة مركز أو وضعية التاجر في مواجهة عملائه.

تكمن الغاية من إلزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية بشكل أساسي في تبيان مركزه المالي، حيث أنّ تدوين التّاجر لكل عملياته التجارية تمكّنه من معرفة حقوقه لدى الغير وما عليه من اِلتزامات، إضافة إلى عدة مزايا تعود على التاجر والغير والدولة، ولفهم أحكام هذا الالتزام بشكل واضح يتعين أولا دراسة مفهومه **(المبحث الأوّل)**، ثم تحديد نطاقه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

مفهوم مسك الدفاتر التجارية

إنّ مسك الدفاتر التجارية واجب على كلّ شخص يتمتع بصفة التّاجر، سواء كان طبيعيا أو معنويا، من هنا فإنّ الدفاتر التجارية ليست دفاتر عادية ولا يتعامل بها الأشخاص العاديون وتخضع لشروط خاصة، ما يستدعي البحث في مضمون مسك الدفاتر التجارية **(المطلب الأوّل)**، ودراسة كيفية مسكها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مضمون مسك الدفاتر التجارية

أولى المشرع الجزائري للالتزام بمسك الدفاتر التجارية أهمية كبيرة، وجعل منه إلتزامًا قانونيًا بالنسبة للتجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين كالشركات، وذلك بهدف تحقيق مصلحة التاجر والمتعاملين معه، ولفهم مضمون الالتزام أكثر لابد أولا من تعريف الالتزام بمسك الدفاتر التجارية **(الفرع الأوّل)**، ثم إبراز أهميته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

تعريف مسك الدفاتر التجارية

يلتزم التاجر بعدة التزامات أهمها مسك دفاتر يقيد فيها كل معاملاته (إيراداته، مصروفاته، حقوقه، وإلتزاماته)[1]، نظمها المشرع الجزائري في المواد من 09 إلى 18 من القانون التجاري، يقصد بها تلك السجلات التي يقيد فيها التاجر عملياته التجارية، وكذلك هي عبارة عن وثائق محاسبة لا يمكن للشخص التاجر الاستغناء عنها عند قيامه بإعداد

[1]– نسرين شريفي، الأعمال التجارية (التاجر، المحل التجاري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 48.

حصيلة نهاية السنة[1]، كما يقصد بها أيضًا تلك السجلات التي توضح المركز المالي للتاجر وظروف تجارته[2].

أما الالتزام بمسك الدفاتر التجارية فيقصد به إثبات في سجلات معينة العمليات التي تتم في منشأة ما في دفاتر حسابات هذه المنشأة، وبمقتضى النظام الذي تضعه المحاسبة، وذلك بطريقة منظمة حيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت[3]، ما يجعلها دليلا ماديا للعمليات التجارية لها أساسا نوعين من الأهداف، أوّلها حماية المصلحة الخاصة للتاجر وثانيها مراقبة العمل التجاري بشكل واسع[4].

يستخلص مما سبق معنى الالتزام بمسك الدفاتر التجارية وهو تدوين التاجر لتصرفاته أو معاملاته في سجلات خاصة، بطريقة منتظمة، يبين فيها ما له من حقوق وما عليه من ديون في ذمته، أو في ذمة غيره، وذلك للمحافظة على مصلحته ومصلحة غيره، ما يظهر الأهمية البالغة لمسك هذه الدفاتر سواء بالنسبة التاجر أو المتعاملين معه، أو الدولة.

الفرع الثاني

أهمية مسك الدفاتر التجارية

تظهر أهمية الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، من الفوائد التي تقدمها، سواء لشخص التاجر نفسه أو لغيره أو للجهات الرسمية، حيث يستطيع من خلالها أن يقف على حقيقة مركزه المالي ومعرفة مدى نجاحه في أعماله التجارية أو نقاط الضعف أو الخلل لكي يستطيع إصلاحها، فمتى كانت منتظمة، اعتبرت مرآة صادقة لنشاط التاجر

[1]– أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 61.

[2]– عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 39.

[3]– بشير طاهري، الدفاتر التجارية، أنواعها وحجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2000/ 2001، ص 15.

[4]– مرجع نفسه، ص 27.

(أولا)، كما تعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء **(ثانيا)**، وربما تكون منفذا للتاجر من الخضوع العقوبة الافلاس في حال ارتباك أحواله التجارية **(ثالثا)** ووسيلة لتفادي التقدير الجزافي للضريبة على أرباحه **(رابعا)**.

أولا- الدفاتر التجارية مرآة صادقة عن المركز المالي للتاجر:

إنّ مسك الدفاتر التجارية التي تحتوي على معلومات واضحة وموثقة بالسندات بشكل منظم تجعل التاجر في وضع يستطيع معه معرفة حالته المالية[1]، فهي الوسيلة التي يعتمد عليها التاجر في اختيار أفضل الطرق لتجارته لتفادي الخسارة، فهي تعكس مدى نجاح التاجر في أعماله وكذلك تبين بدقة مركزه المالي[2].

فالتاجر في هذه الحالة يستطيع معرفة ما له وما عليه من ديون تتعلق بتجارته وأعماله وما وصلت إليه تجارته، من أجل اتخاذ القرارات المستقبلية التي تكون مبنية على أسس صحيحة ونتائج سليمة[3]، وفي هذه الحالة يتمكن من توجيه نشاطه التجاري على نحو يحقق مصلحته ويقيه مخاطر المفاجآت[4]، ويتعرف على نوع السلع التي تكون أكثر رواجا لديه، فيزيد تعامله فيها أو الراكدة فيحاول تصريفها[5].

لذلك على التاجر أن ينظم مشروعاته وطموحاته المستقبلية ويتعرف على نقاط القوة والضعف في تجارته لكي لا يلحق به أي أذى، ووضع خطة محكمة لسير أعماله التجارية ولتطوير وازدهار تجارته[6].

---

[1]- فوزي محمد سامي، محمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري، شرح القانون التجاري: مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 112.

[2]- جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 85.

[3]- عليان الشريف، مصطفى حسين سلمان، رشاد العمار، القانون التجاري (مبادئ ومفاهيم)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000، ص 50.

[4]- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 56.

[5]- أحمد محمد محرز، القانون التجاري، دار النهضة، القاهرة، 1995، ص 167.

[6]- فوزي محمد سامي، محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص 112.

ثانيا- الدفاتر التجارية وسيلة إثبات:

نظرا لكثرة العمليات التجارية وسرعتها وما يتبع ذلك من اتمامها في الكثير من الأحيان شفاهة، يجوز للتاجر أن يستند إلى ما دونه في دفاتره من بيانات في الإثبات لمصلحته ضد غيره من التجار، وكذلك ضد غير التجار في أحوال معينة[1].

ونظرًا لكثرة النشاطات التجارية التي يجريها التاجر مع الغير، قد تجعله لا يحتفظ بالمستندات أو الوثائق الرسمية الخاصة بإثبات تلك العمليات، لذلك يلتزم بتسجيلها في دفاتره التجارية، بالتالي قد يستفيد من المعلومات المدونة في الدفاتر التجارية المذكورة لإثبات تلك المعاملات[2].

تبين الدفاتر التجارية الحقوق والالتزامات المترتبة على التاجر حيث يستطيع هو أو خصومه الاستناد عليها في المنازعات المتعلقة بتجارته، شريطة أن تكون منتظمة وفق ما يشترطه القانون[3]، فللبيانات المقيدة في الدفاتر حجية في إثبات الوقائع التي دلّ عليها، ما يسمح بتقديمها والإطلاع عليها والإعتماد على ما ورد فيها[4]، في حال قيام نزاع سواء بين التجار أنفسهم، أو مع المتعاملين معهم[5].

ففوائد الدفاتر التجارية لا تقتصر على التاجر الذي ينظمها فقط، بل تشكل أيضًا ضمانًا للغير المتعاملين معه والذين يمكنهم خروجا عن المبادئ العامة في القانون المدني، إثبات ديونهم من خلال دفاتر خصمهم[6].

---

[1]- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 176.

[2]- فوزي محمد سامي، محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص 112.

[3]- نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، دار أجنادين للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 34.

[4]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 167.

[5]- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 49.

[6]- عبد الرزاق جاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري، (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر)، والمتجر)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2008، ص 180.

ثالثا- الدفاتر التجارية وسيلة لتفادي عقوبة الإفلاس:

يعتبر الإفلاس والائتمان نظامان متلازمان متكاملان، فإذا كان الائتمان يمثل عصب الحياة التجارية، فإن النظام القانوني للإفلاس يمثل صمام الأمان الذي يحمي هذا العصب[1].

للدفاتر التجارية أهمية بالغة أيضًا عند توقف التاجر عن دفع ديونه، فإذا تبين أنه كان حسن النية ودفاتره منتظمة، أعتبر تاجرا مفلسا إفلاسًا بسيطا أي عاديا، يخوله القانون تقديم طلب إلى القاضي يطلب فيه شهر إفلاسه للاستفادة من التسوية القضائية[2]، فإذا ما ثبت للقاضي حسن نية التاجر المفلس، فإنه يقضي بتوقيع الصلح القضائي الواقي من الإفلاس، أما إذا كانت دفاتره غير منظمة أعتبر مفلسا بالتقصير أو بالتدليس، يعرضه لعقوبات جزائية[3].

وعليه لكي يفلت التاجر المتوقف عن دفع ديونه في تاريخ استحقاقها من خطر التعرض لعقوبة الافلاس بالتقصير وبالتدليس، وبالتبعية يستفيد من الصلح الواقي من الإفلاس وجب عليه أن تكون دفاتره منتظمة حتى يتم قبولها من طرف المحكمة[4].

فالدفاتر التجارية المنتظمة يلزم دائني التاجر بالتضامن معه بتوقيع الصلح الواقي ورد الإعتبار له حتى بعد شهر إفلاسه[5]. حيث يستطيع أن يقنع دائنيه بأن اختلال شؤونه التجارية يرجع إلى ظروف لم تكن في الحسبان، لأنّ القانون يتطلب لذلك حسن النية، فمن

---

[1]- محمد غربي، مبارك بن الطيبي، د"راسة نقدية لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 477.

[2]- غادة عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد (الأعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية)، دار شتات لنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 157- 158.

[3]- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 198.

[4]- عادل علي مقدادي، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 111.

[5]- عبد الرحيم مزعاش، قواعد الإثبات في الأمور التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2002/ 2003، ص 170.

الصعب اقتراض حسن نيته إذا أهمل في تنفيذ الإلتزام الملقى عليه وهو إمساك الدفاتر التجارية[1].

تبرز بذلك قيمة الدفاتر التجارية المنتظمة، وتظهر أهميتها في مساعدة التاجر على كشف مدى سلامة أعماله التجارية وحسن نيته في التعامل، أي يمكن بواسطتها أن تأمر المحكمة بكشف القيود المشبوهة بالغش أو التدليس وتتأكد من إهمال التاجر وتقصيره، كما نعرف من خلال الدفاتر التجارية ما إن كان التاجر قد إلتزم جادة الصواب أو انحرف عنها إذا ما أنفق بإسراف وكانت أموره المالية لا تسمح بذلك، وهي ميزة يترتب عليها عودة التاجر على رأس تجارته من جديد[2].

رابعا- الدفاتر التجارية مرجع لتحديد الوعاء الخاضع للضريبة على الأرباح:

تشكل المحاسبة المنتظمة مرجعا أساسيا لتحديد الوعاء الخاضع للضريبة المفروضة على التاجر، إذ أنه بالإستاد إلى معطياتها يمكن لمصلحة الضرائب أن تفرض ضريبة عادلة على التاجر تتناسب والرقم الحقيقي لمعاملاته، أما في حالة إذا لم تتوفر هذه الدفاتر، فإنّ مصلحة الضرائب تلجأ إلى طريقة التقدير الجزافي الذي يكون عادة مغالى فيه ومجحفا في حق التاجر[3]، ويترتب على الدفاتر التجارية المنظمة أهمية بالغة بالنسبة لتحصيل الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية، فهي تحدد وفقا لبيانات هذه الدفاتر المنظمة[4]،

---

[1]- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 133.

[2]- عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص ص 83- 84.

[3]- عتو الموسوس، المختصر في القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التاجر، التزامات التاجر، المحل التجاري)، دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 96.

[4]- حلو أو حلو، مرجع سابق، ص 198.

حيث تسهل لخزينة الدولة عند فرض ضريبة الدخل على الدوائر المالية، عملية تحقيق الضريبة بصورة عادلة، ومتناسبة مع الأرباح التي يجنيها التاجر[1].

يتضح مما سبق، أنّ إدارة الضرائب تستطيع تحديد الضريبة من خلال إطلاعها على هذه الدفاتر والبيانات المدونة بها، وتحمي التاجر من الضريبة الجزافية إذا حققت أرباحًا توجب دفع ضرائب عليها، أما إذا مني بخسائر فلا تستطيع مطالبته بالضرائب بشرط أن يمسك الدفاتر التجارية، وأن تكون منتظمة.

حيث أوضح القانون التجاري الجزائري في المادة 11 منه كيفية تنظيم الدفاتر التجارية نظرًا لما رأيناه من أهمية بالغة من أجل توحيد طريقة تنظيمها لدى التجار والتقيد بكفية تدوين المعلومات فيها، وهذا ما سيتنم البحث فيه من خلال المطلب الثاني المتعلق بتنظيم الدفاتر التجارية.

المطلب الثاني

تنظيم الدفاتر التجارية

يكتسي تنظيم الدفاتر التجارية أهمية كبيرة، خاصة في مجال الإثبات، لذلك أوجب المشرع اخضاعها لتنظيم خاص لضمان صحة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات، ونص المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون التجاري على الطريقة التي يلتزم التاجر بإمساك الدفاتر التجارية حتى تكفل بيان مركزه المالي بشكل واضح ودقيق، ولقد خصّ المشرع الدفاتر التجارية الإجبارية بتنظيم خاص **(الفرع الأوّل)**، كما حدد مدة الاحتفاظ بها **(الفرع الثاني)**.

[1]– عبد الرزاق جاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، مرجع سابق، ص 180.

الفرع الأول

شروط مسك الدفاتر التجارية

تنص المادة 11 من القانون التجاري على ما يلي: «**يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش.**

وترقيم الصفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد»، وبحسب هذه المادة تتضح شروط مسك الدفاتر التجارية، وهي الترقيم **(أولا)**، سلامة القيد **(ثانيا)**.

أولاً- الترقيم:

يتعين قبل استعمال دفتر الجرد أو دفتر اليومية أن ترقم كل صفحة من صفحاته[1] مع التوقيع عليهما من طرف المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر[2]، والغرض من ذلك حفظ الدفاتر التجارية وبقائها على حالتها دون نزع الصفحات منها أو إضافة أو إستبدال بعضها بغيرها أو إعدامه بكامله أو استبداله بغيره[3]، ويذكر أن المشرع الجزائري لم يشر إلى اللّغة التي يجب أن تدوّن بها البيانات في الدفاتر التجارية وترك الحرية للتاجر أن يدونها بأي لغة يشاء خاصة إذا تعامل مع تجار أجانب.

ثانيًا- سلامة القيد:

يشترط في كل من دفتر الجرد ودفتر اليومية ألا تحتوي على أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو حشر، وترجع الحكمة من ذلك إلى منع التاجر من تعديل أو محو البيانات الواردة في الدفتر حسبما تمليه عليه مصلحته، وفي حالة ما إذا وقع أي خطأ أثناء قيد إحدى

[1]- حسين مبروك، القانون التجاري الجزائري، الطبعة 5، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 185.

[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 138.

[3]-حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 202.

العمليات، فلا يجوز شطبها أو تصحيحها بين السطور، وإنّما يجب تصحيحها بقيد جديد يؤرخ منذ تاريخ اكتشاف الخطأ[1].

الفرع الثاني

مدّة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

ألزمت المادة 12 من القانون التجاري التّاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسندات المشار إليها في المواد 9 و10 لمدّة 10 سنوات من تاريخ آخر قيد فيها، كما أوجب عليه حفظ وترتيب المراسلات الموجهة طيلة نفس المادة، وللتاجر الحق في إتلافها بعد انقضاء المدة ولا يلتزم بتقديم دفاتره أمام القضاء بعدها[2].

وهذه المدة خصها المشرع الجزائري لدفتري الجرد واليومية في المواد 9 و10 من القانون التجاري، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ المراسلات الموجهة طيلة نفس المدة، لكن المشرع لم يحدد بداية سريان هذه المدة، ولكنه من البديهي أن تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر أي من تاريخ التأشير بانتهاء صفحات الدفتر، وكذلك بالنسبة للمراسلات الواردة والصادرة تبدأ المدة نفسها من تاريخ إرسالها أو تسليمها، ويذهب الفقه إلى أنّه يجوز للمحكمة حتى بعد انقضاء المدة المحددة في القانون أن تطلب من التاجر الدفاتر التجارية الموجودة في حوزته والإطلاع عليها في حالة ادعائه إتلافها، كما يجوز لخصمه أن يثبت وجودها.

أما الدفاتر التجارية الاختيارية، فالمشرع لم ينص على المدة التي يلتزم من خلالها التاجر بالاحتفاظ بها، غير أن الرأي الراجح يرى أن التاجر عليه أن يحتفظ بها طوال المدة اللازمة لتقادم الحقوق الثابتة بها، وهي 15 سنة[3].

---

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 171.

[2]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 52.

[3]– عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 89.

المبحث الثاني

نطاق مسك الدفاتر التجارية

يتحدد نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية بتحديد الأشخاص الملزمون بمسكها من جهة **(المطلب الأول)**، وتحديد الدفاتر التي يتعين مسكها من جهة أخرى **(المطلب الثاني)**.

لقد بين المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون التجاري هذا النطاق حيث نص فيها أنّ كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيًا أو معنويًا يلتزم بإمساك الدفاتر التجارية وعلى هذا الأساس فإنّ الشخص غير التاجر معفى من هذا الالتزام، وأيضًا هناك الشريك المتضامن، هذا الأخير ملزم بمسك الدفاتر التجارية رغم وجود جدال وتعارض الفقهاء حوله ومن هنا فنطاق مسك الدفاتر التجارية ينقسم إلى مطلبين أولاً الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية **(المطلب الأوّل)** وأنواع الدفاتر التجارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

تنص المادة 9 من القانون التجاري على ما يلي: **«كلّ شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريًا بشرط أن يحفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميًا».**

يظهر من المادة أعلاه أن المخاطب بمسك الدفاتر التجارية هو التاجر الذي قد يكون شخص طبيعي **(الفرع الأول)** أو شخص معنوي **(الفرع الثاني)**.

الفـــرع الأول

التـــاجر شخص طبيعي

يقصد بالتاجر بشكل عام: كل شخص يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه أو لحسابه الخاص وتتوفر لديه الأهلية التجارية[1]، وهو الملزم بمسك الدفاتر التجارية، بطريقة تضمن له حقوقه ومركزه المالي، وبيان ما عليه من ديون حيث تترب عن مزاولته التجارة، وعليه فإنّ الشخص المدني يعفى من هذا الالتزام الذي لا يلقى إلاّ على عاتق التاجر الذي يجب عليه إمساك هذه الدفاتر التجارية[2].

يحتمل أن يكون التاجر شخصا طبيعيا، والشخص الطبيعي بالمعنى القانوني هو من يتمتع بالشخصية القانونية، أي من يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فالشخص الطبيعي في وصف القانون هو الانسان ذاته (الشخص ذاته)، وهو الانسان القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فمتى اكتسب صفة التاجر على النحو المبين، التزم بمسك هذه الدفاتر سواء كان رجلاً أم امرأة، وبغض النظر عن ما إذا كان أميًا أم لا، حيث نجد القانون يقر بأنّ ضرورة إجراء القيد بخط التاجر نفسه، يستطيع هذا التاجر الاستعانة بكاتب أو محاسب ينوب عنه في تنظيم دفتره، ومن خلال هذا يتضح أنّ هذا الالتزام يقع على عاتق كل من يزاول التجارة على الإقليم الوطني الجزائري سواء كان جزائريًا أو أجنبيًا لأنّ هذا يعدّ من قبيل التنظيم الداخلي لهذه المهنة.

الفرع الثاني

التاجر شخص معنوي

احتراف التجارة لا يقتصر على الشخص الطبيعي فقط، بل قد يحترفها أيضاً الشخص

---

[1]–عيسى بكاي، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2000– 2001، ص 31.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 167.

المعنوي من خلال الشركة، هذه الأخيرة التي تكتسب صفة التاجر في حال احترافها للعمل التجاري.

مع ذلك فإن الشركة قد لا تحترف النشاط التجاري، بل تمارس عملا مدنيا، مما يثير اشكالية اضفاء الصفة التجارية عليها،

ويعتمد الفقه بهذا الصدد على معيارين للتمييز بين الشركة التجارية والشركة المدنية.

يتمثل المعيار الأول في المعيار الموضوعي، الذي لا يعتبر الشركة تاجراً إلا إذا احترفت العمل التجاري بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه وتطبيقاً لذلك تعتبر مدنية ولا تكتسب صفة التاجر الشركات التي تباشر الاستغلال الزراعي والشركات التي تضم أفراد مهنة واحدة، كشركة المحامين أو المهندسين، أما المعيار الثاني، فهو معيار شكلي، بمقتضاه تعتبر الشركة تجارية لمجرد اتخاذها شكلاً معينا أيا كان موضوعها تجاريا أو مدنيا[1]، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري ويتعلق الأمر بكل من شركة التضامن، شركة التوصية شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وهي تخضع لالتزامات التاجر بما في ذلك مسك بالدفاتر التجارية

وفي هذا الصدد ثار جدل حول مدى التزام الشركاء في هذه الشركات كلّ على حدا بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة.

يمكن القول أنّه لا صعوبة فيما يتعلّق بالشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة أو المساهمين في شركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، فهؤلاء لا يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية لأنهم لا يكسبون صفة التاجر وبالتالي يقتصر هذا الالتزام على الشركة فقط.

[1]- باسم محمد صالحي، القانون التجاري، محمول من الموقع:

: https://almerja.com/reading.php?idm=40080 تاريخ الاطلاع: 22/ 09/ 2023.

أما بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية البسيطة الذين يكتسبون صفة التاجر بمجرد دخولهم في الشركة، فقد اختلف الرأي حول واجبهم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة[1].

حيث ذهب البعض إلى عدم إلزام هؤلاء الشركاء بمسك دفاتر تجارية اِكتفاء بدفاتر الشركة، إذ عد ذلك تكرار لهذه الشركة وهي لا فائدة منه ويستثنى من ذلك الحالة التي يزاولون فيها هؤلاء الشركاء تجارة مستقلة عن تجارة الشركة، وهي الحالة التي يجب عليهم فيها مسك الدفاتر التجارية خاصة بتجارتهم، وهكذا عكس الرأي الراجح في الفقه الذي يرى ضرورة إلزام الشريك المتضامن في شركة التضامن والتوصية، بمسك الدفاتر التجارية حتى يستطيع أن يدون فيها أرباحه السنوية وحساباته الشخصية، لما تمثله هذه القيود من أهمية كبيرة عند إفلاسه أو إفلاس الشركة ذاتها، إذ لا يمكن اعتبار هذا الشريك مفلسا بالتقصير وبالتالي يتعرض للعقوبة الجنائية المقررة قانونًا لهذا النوع من الإفلاس، فالقانون يرجع هذا الرأي لأنه يرى أنه فيه تطبيق سليما للقانون لأنه يحفظ مصالح الغير في حالة الإفلاس.

يتضح مما سبق، أنّ المشرع الجزائري ألزم كل تاجر شخص معنوي أو طبيعي يزاول هذه المهنة في الإقليم الجزائري، بإمساك الدفاتر التجارية، ولا يهم إن كان هذا الشخص جزائريا أو أجنبيًا، وعليه فإن هذا الالتزام يعد من النظام الداخلي لهذه المهنة داخل الإقليم الجزائري[2].

المطلب الثاني

أنواع الدفاتر التجارية

اختلفت التشريعات في تحديد الدفاتر التجارية الواجب على التاجر مسكها، فهناك من

[1]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 167.

[2]– محمد فريد العريني، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977، ص 190.

اكتفى بإلزامه يمسك الدفاتر التجارية، وأنّها كافية للدلالة على حاجته التجارية دون تعين وهناك من عين حدا أدنى من هذه الدفاتر وتركت الحرية للتاجر في أن يضيف ما يشاء حسب الحاجة المالية لتجارته، فهذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين دفاتر تجارية اختيارية **(الفرع الأوّل)** ودفاتر تجارية إجبارية **(الفرع الثني)**.

الفرع الأول

الدفاتر الاختيارية

تساعد الدفاتر الاختيارية التاجر في تنظيم تجارته وتتمثل هذه الدفاتر في دفتر المسودة **(أولا)**، ودفتر المخزن **(ثانيا)**، ودفتر الأستاذ **(ثالثا)**.

أولاً- دفتر المخزن (الصندوق):

يحظى دفتر المخزن بأهمية كبيرة بالنسبة للتجار في تنظيم مخازنهم، حيث يسجل فيه كل البضائع التي تدخل أو تخرج منه، ويطلق عليه أيضا دفتر المشتريات والمبيعات وتسجل فيه البضائع عددًا ونوعًا وحجمًا كمًا ومصدر كل منها[1].

ثانيًا- دفتر المسودة:

يقصد بدفتر المسودة، ذلك الدفتر الذي يقيد فيه التاجر جميع ما يتم من معاملات، لمجرد الاحتياط من السهو أو النسيان تمهيدًا لتفريغ هذه القيود بطريقة منظمة في دفاتره الأخرى، حسب نوع أو طبيعة البيان[2].

ثالثًا- دفتر الأوراق التجارية:

يسجل التاجر في دفتر الأوراق التجارية، مواعيد الاستحقاق الخاصة بالأوراق التجارية لصالحه أو لغيره[3]، وخاصة منها السفتجة، الشيك، سند الأمر، سند الخزن وعقد تحويل

[1]- عبد الرحيم مزعاش، مرجع سابق، ص 174.

[2]- غادة عماد الشربيني، مرجع سابق، ص 164.

[3]- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 87.

الفاتورة، وتدون فيها تواريخ إنشائها ومبلغها وتاريخ استحقاقها الواجب فيه تحصيلها من الغير أو الواجبات دفعها إلى الغير[1].

الفرع الثاني

الدفاتـر الإجبـارية

ألزم المشرع الجزائري كل من اكتسب صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بمسك دفاتر تجارية بشكل إجباري، ويتعلق الأمر بكل من دفتر اليومية **(أولا)** ودفتر الجرد **(ثانيا)**.

أولاً- دفتر اليومية:

يعد دفتر اليومية أهم الدفاتر التجارية وهو عبارة عن سجل يومي لحياة التاجر، بحيث يجب عليه أن يقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها يومًا بعد يوم من دين أو اقتراض أو شراء.... وكذلك قيد كل مسحوباته الشخصية ويتم ذلك بشكل تفصيلي ودقيق، والحكمة من ذلك ترجع إلى أن مسحوباته الشخصية لها أهمية كبيرة عند إفلاسه، إذ من الممكن اعتباره مفلسا بالتقصير إذ تبين أنه كان ينفق على حياته الشّخصية مبلغا لا يسمح به حالة تجارته ومركزه المالي[2].

كما أنّ المشرّع الجزائري لا يلزم التاجر بقيد مصاريفه الشخصية لأن في ذلك مساس بحياته الشّخصية عند إطلاع الغير عليها، كما يمكنه أن يسجل نتائج العمليات التي يقوم بها شهريًا، بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بالوثائق لمدة عشر سنوات لأنّه بالرجوع إليها يمكن مراقبة صحة هذه الأعمال[3].

---

[1]- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 175.

[2]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 197.

[3]- حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 200.

وقد يكتفي التاجر بمسك دفتر يومية واحد يقيد فيه جميع العلامات المالية ومحسوباته الشخصية يوما بيوم ويطلق عليه دفتر اليومية الأصلي، وقد تكون حجم تجارته كبير، مما لا يستطيع معها أن يقيد جميع تفصيلاتها في دفتر واحد، فيقسم كل نوع من عملياته التجارية في دفتر يومية آخر يسمى بدفتر يومية مساعد، وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة، فإذا لم يتبع هذا الإجراء أعتبر كل دفتر مساعدًا دفتر أصليًا، بناءًا على ذلك يستطيع التاجر أن يمسك دفتر يومية مساعد للمشتريات وآخر للمبيعات وآخر للأوراق التجارية وغيرها من العمليات المالية التي يباشرها التاجر يوميا[1].

ثانيًا- دفتر الجرد:

يعتبر دفتر الجرد دفتر إلزامي، والجرد هو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكوّنة لذمة التاجر سواء كانت عناصر مادية كالبضائع والمهمات والأصول الثّابتة، أو غير مادية كالحقوق قبل الغير والعناصر المعنوية للمحل التجاري وسواء في ذلك حقوق المشروع أو التزاماته[2]، حيث نصت المادة 10 من القانون التجاري على ما يلي:

«يجب عليه أيضًا أن يجري سنويًا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد».

يستخلص من النص أعلاه، أنه على التاجر أن يمسك دفتر الجرد ويسجل فيه نوعين من البيانات، وهي على النحو التالي:

[1]- غادة عماد الشربيني، مرجع سابق، ص 161.

[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 169.

أ- النوع الأوّل:

تتعلّق بقيام التاجر بجرد كافة الموجودات في محله التجاري سواء كانت له أو لغيره أموال منقولة أو ثابتة، المادية وغير المادية، وما للتاجر من بضائع موجودة لديه، إضافة إلى جميع الحقوق والأموال المترتبة عن النشاط التجاري، وما عليه من ديون مدين بها للغير وهذه العملية يطلق عليها بالجرد السنوي، ويحدد التاجر بداية السنة المالية ونهايتها عند بدئه في مزاولته لنشاطه التجاري، مثلاً تبدأ السنة في جانفي إلى ديسمبر بالسنة الميلادية وهذا ما هو معمول به في الجزائر من حيث الفعل والواقع بالنسبة للضرائب، ويجب أيضا أن يذكر في دفتر الجرد بالتفصيل البضاعة الموجودة لديه من حيث عددها، كميتها وقيمتها مستعينا في ذلك بالدفتر والقوائم المستقلة وبنقل محتواها إلى دفتر الجرد مع الاحتفاظ بها لكونها تعتبر جزءا متممًا لدفتر الجرد مع إخضاعها للقواعد التي نص عليها القانون بشأن انتظام الدفاتر التجارية[1].

ب- النوع الثاني:

يتعلق بإعداد التاجر صورة من الميزانية في كل سنة يكتب جميع الحسابات، ووضع الموازنة بين ما له من حقوق وما عليه من التزامات لمعرفة مركزه المالي، ثم يوازن بين الأصول والخصوم لمعرفة ما حقق من أرباح أو ما لحقه من خسائر لأنّ التجارة فيها ربح وخسارة وليس دائمًا يحقق التاجر أرباح، ولم يلزم القانون للتاجر أتباع قواعد خاصة في إعداد ميزانيته السنوية خلافًا لما عليه الحال بالنسبة لشركات المساهمة.

يتكون جدول الميزانية من جانب الأصول على الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للتاجر وما له من حقوق على الغير، بينما تشمل الخصوم كل ما عليه من ديون، ويدخل رأس مال ضمن عناصر الخصوم على اعتبار المتجر مدين لصاحبه بقيمة رأس المال[2].

[1]- مزعاش عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 172.

[2]- حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 200.

تجدر الإشارة إلى الفرق بين عمليتي الجرد والميزانية، فالأولى هي بيان موجودات التاجر جزء بجزء وما له أو عليه من ديون، أما الثانية فهي محضر يمثل الموقف الإيجابي والسلبي لوضعية التاجر المالية[1].

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 169.

الفصل الثاني

آثار مسك الدفاتر التجارية

يعتبر حرية الإثبات من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون التجاري، ويراد به تخليص الإثبات التجاري من القيود التي وضعها المشرع بخصوص الاثبات في المسائل المدنية، ويعد مسك الدفاتر التجارية من أهم مظاهر تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، حيث يترتب على مسكها قيام حجية في الاثبات، لذا نظم المشرع كيفية الاعتماد عليها من خلال الأحكام التي وردت في القانون المدني[1]، بالضبط في المادتين المواد 330 و333 منه والمواد من 13 إلى 18 من القانون التجاري، يظهر من خلالها كيفية اعتمادها وتقديمها أمام القضاء كوسيلة من وسائل الإثبات والأمر جوازي للمحكمة في قبولها أو رفضها ، بذلك جعل القانون من الدفاتر التجارية حجة معينة في الإثبات خرج فيها على حكم القواعد العامة التي لا تجيز للشخص خلق دليل لصالحه ضد الغير أو تقديم دليل ضد نفسه، **(المبحث الأول)**. وفي حال اخل التاجر بالتزامه بمسك هذه الدفاتر أو مخالفته للقواعد التنظيمية التي ينص عليها القانون فإنه يخضع لجزاء وذلك لاستقرار المعاملات التجارية وتدعيم عنصر الإئتمان اللازم للحياة التجارية **(المبحث الثاني)**.

[1]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادر في 30 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

المبحث الأول

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

تقضي القاعدة بعدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه أو تقديم دليل ضدّها، غير أن مقتضيات السرعة والائتمان التي تقوم عليها التجارة قد تحول دون توفر أدلة جاهزة مسبقا لأطراف العمل التجاري، لذلك اعترف القانون بحرية الإثبات في المسائل التجارية، وفي هذا الإطار تعد الدفاتر التجارية المنتظمة كقرائن للإثبات، للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بمحتواها، وهنا يجب التفرقة بين حجية الدفاتر التجارية في إثبات دعوى التاجر **(المبحث الأول)**، وطريقة تقديمها إلى القضاء **(المبحث الثاني)**.

المطلب الأول

حجية الدفاتر التجارية في إثبات دعوى التاجر

جعل القانون الدفاتر التجارية حجة في الإثبات سواء لمصلحة التاجر **(الفرع الأول)** أو ضده **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

لمصلحة التاجر

الأصل أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه ولكن القانون التجاري خرج على هذا الأصل، إذ سمح للتاجر أن يمسك دفاتر تجارية ويمكن له استعمالها كدليل إثبات لصالحه وللتاجر الآخر الذي يحتج عليه بالدفاتر إثبات عكس ما جاء فيها بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن، وتختلف حجية الدفاتر التجارية في الإثبات في حالة ما إذا كان التعامل بين تاجرين **(أولا)**، أو بين تاجر وغير تاجر **(ثانيا)**.

أولا- حجية الدفاتر التجارية بين التجار:

خوّل القانون للتاجر حق التمسك بدفاتره التجارية كوسيلة للإثبات في دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية إذا كانت تلك الدفاتر منتظمة، وهو ما تؤكده المادة 13 من القانون التجاري بنصها على أنه:

«يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية».

ولكي يتمسك التاجر بدفاتره التجارية، وتكون حجة لمصلحته يتعين تتوافر ثلاث شروط، تتمثل في أن يكون النزاع بين تاجرين **(1)**، ارتباط النزاع بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين **(2)**، انتظام الدفاتر التجارية **(3)**.

1- أن يكون النزاع بين تاجرين:

يستخلص من المادة 13 قانون تجاري التي تنص على أنه: «**يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية**»، اشتراط أن يكون الخصم الذي يتمسك التاجر ضده بدفاتره، متمتعا بصفة التاجر، وتكمن علة هذا الشرط في التزام طرفي النزاع بمسك الدفاتر التجارية لتدوين بياناتهما المحاسبية، فتصبح عملية التحقق من صحة البيانات المدونة بدفاتر أحد التاجرين سهل الوصول إليها، من خلال مقارنة أو مضاهاة دفاتر كل من الخصمين بدفاتر الآخر[1].

ولا تثار صعوبة في حال تطابق بياناتها، لكن في حال اختلفت الدفاتر، فللقاضي ترجيح دفاتر أحدهما المنتظمة على دفاتر الطرف الآخر غير المنتظمة.

2- ارتباط النزاع بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين:

يتطلب لاعتبار الدفاتر التجارية حجة بين تاجرين إضافة إلى الشرط السابق، أن يرتبط النزاع بعمل تجاري لكلا الخصمين، كالحالة التي يبيع فيها التاجر بضاعة إلى تاجر آخر

[1]- كمال بقدار، "حرية الإثبات في المادة التجارية"، مجلة القانون، العدد 03، 2012، ص 73.

لأجل بيعها، أما في حالة ما إذا اشترى تاجر بضاعة من تاجر آخر من أجل الاستعمال الخاص، فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية لأنها عمل مدني.

3- انتظام الدفاتر التجارية:

يقتضي أن تكون الدفاتر التجارية التي يتمسك بها ويحتج بها على الغير منتظمة، والسبب في ذلك أن البيانات المدونة فيها تستوفي شروط الصحة والجدية. وبالتالي يتأكد القاضي بأنه لم يتم التلاعب بالمحاسبة الواردة بها، أما الدفاتر التجارية غير المنتظمة فلا تكون حجة في الإثبات أمام القضاء.

مع ذلك يجوز للقاضي إهمال الدفاتر المنتظمة، ويمكن للخصم إقامة الدليل على عكس ما ورد بها بكافة طرق الإثبات، كما يمكن للقاضي أن يستأنس بالدفاتر غير المنتظمة ويستنبط منها قرائن تكمل عناصر الإثبات الأخرى في الدعوى[1].

ثانيا- حجية الدفاتر التجارية على غير التجار:

يجوز أن تكون البيانات الواردة في الدفاتر التجارية دليلاً لإثبات الدعوى المقامة من التاجر على خصمه غير التاجر، بالرغم من أن الأخير لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية مما يتعذر معه مقارنة دفاتر طرفي النزاع، بشرط أن توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 330 من القانون المدني[2]، وهي أن تتعلق المعاملة بعملية توريد بضائع من تاجر إلى شخص غير تاجر **(1)**، وأن تكون قيمة هذه المعاملة مما يجوز إثباته بالبينة **(2)**، إضافة إلى توجيه اليمين المتممة **(3)**.

---

[1]- عتو الموسوس، مرجع سابق، ص 103.

[2]- تنص المادة 330 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

"دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة، وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد ما هو مناقض لدعواه".

1- أن يتعلق النزاع بتوريد بضائع:

يشترط لكي يحتج التاجر بدفاتره التجارية في مواجهة خصمه غير التاجر أن يتعلق النزاع ببضائع وردها التاجر لغير التاجر كالمواد الغذائية، والألبسة والأثاث المنزلي، والحكمة من ذلك هي مراعاة مصلحة التجار الذين اعتادوا على توريد السلع للعملاء مع استيفاء ثمنها على فترات دورية كأول الشهر ودون الاهتمام بالحصول على دليل كتابي لإثبات هذه التوريدات بل يكتفي التجار بما يقيدونه في دفاترهم التجارية، أما إذا تعلق النزاع بعقد آخر غير التوريد كالقرض أو الوكالة أو الكفالة، فلا يستطيع أن يحتج التاجر بدفاتره التجارية في مواجهة خصمه غير التاجر، اما بالنسبة لقيمة التوريدات فقد اختلفت التشريعات في تحديدها[1].

2- أن تكون قيمة المعاملة مما يجوز إثباته بالبينة:

يشترط أيضا لكي يتمسك التاجر بدفاتره التجارية في مواجهة غير التاجر، أن تكون قيمة البضائع الموردة في حدود ما يجوز إثباته بالشهود، بالتالي يشترط أن لا تتجاوز مئة ألف دينار 100000 دينار جزائري، تطبيقا للمادة 333 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: «**في غير المواد التجارية إن كان التصرف تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.**

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ويجوز الإثبات بالبينة إذا كانت زيادة الالتزام على مئة ألف دينار جزائري لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل... ».

2- مروة أبو العلا، الاحتجاج بالدفاتر التجارية في مواجهة الغير، محمول من الموقع:
https://www.mohamah.net/law/، تاريخ الإطلاع: 22/ 09/ 2023.

3- توجيه القاضي اليمين المتممة لاستكمال الدليل الناقص في الدفاتر التجارية:

ثار جدل بخصوص مدى كفاية البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للأخذ بها كدليل كامل في الإثبات أو تعتبر دليلا ناقصاً يستدعي تكملته بعناصر أخرى للإثبات في الدعوى، كالشهادة والقرائن، لكن الرأي الراجح يميل إلى أن البيانات الواردة في الدفاتر التجارية تعتبر أدلة ناقصة، لكن لا يجوز استكمالها بالشهادة أو القرائن بل فقط بتوجيه اليمين المتممة[1].

يشترط بالتالي لاحتجاج التاجر بدفاتره التجارية في مواجهة خصمه غير التاجر أن يوجه القاضي اليمين المتممة لاستكمال الدليل الناقص فيها، ولا يشترط في ذلك أن تكون الدفاتر التجارية التي يحتج بها التاجر على خصمه غير التاجر منتظمة، ولكن البعض ذهب إلى أن الدفاتر التجارية التي يحتج بها التاجر يجب أن تكون كذلك قياساً على الاحتجاج بالدفاتر التجارية في مواجهة التاجر[2].

يشار إلى أن للقاضي كامل الحرية في تعيين من توجه إليه هذه اليمين من الطرفين، إما توجه إلى التاجر صاحب الدفاتر ليقسم على صحة ما جاء في دفاتره التجارية، أو إلى الطرف الذي يحتج بالدفاتر التجارية في مواجهته.

الفرع الثاني

حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر

من القواعد المقررة أنه لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، غير أنه في نظام الدفاتر التجارية تم الخروج عن هذه القاعدة، من خلال إلزام التاجر على تقديم دفاتره التجارية وتكون حجة عليه، وذلك لأن المشرع يفترض أن جميع ما هو مقيد فيها قد تم بعلمه ورضاه[3].

---

[1]- مروة أبو العلا، مرجع سابق.

[2]- أحمد زيادات، إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، دار وائل للنشر، عمان، 1996، ص 64.

[3]- تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود، " حجية الدفاتر التجارية وفقا لنظام الإثبات (دراسة تأصيلية تطبيقية)"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، العدد 41، 2023، ص ص 1253- 1254.

كما تفسر حجية الدفاتر التجارية على صاحبها بأن البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر شخصيا، ومن الثابت فقها وقضاء أن أحق ما يؤاخذ به الشخص هو شهادته على نفسه، وهذه الأخيرة مستمدة من وثائق التاجر باعتبارها إقرار منه على صحة عملياته التجارية التي لا تقبل التجزئة[1] عملا بالمادتين 341 و 342 من القانون المدني، فمتى كانت الدفاتر منتظمة، فعلى التاجر الخصم أن يأخذها كاملة أو يرفضها كلية، فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يأخذ منها ما يفيده ويستبعد منها ما كان مناقضا لدعواه[2].

وعليه، إذا كان الإقرار مبنيا على وقائع متعددة، حيث كانت هناك مجموعة من البيانات في الدفاتر التجارية تثبت الالتزام وأخرى تثبت التخلص منه، فعملا بالمبدأ المذكور يتعين على القاضي الأخذ بجميع البيانات النافعة منها والضارة[3]، فمثلا لو دون التاجر في دفتره أنه باع بضاعة إلى شخص ما وأن الثمن لم يدفع، فلا يجوز للمشتري أن يستند إلى هذا الدفتر لإثبات وقوع البيع ويرفض الدفتر ذاته فيما يتعلق بإثبات واقعة دفع الثمن، بل عليه أن يتمسك بما ورد في الدفتر كاملا أو أن يرفضه كلية ويقدم دليلا آخر[4].

أما اذا كانت الدفاتر التجارية غير منتظمة، في هذه الحالة جاز للقاضي أن يقدر مضمونها دون أن يتقيد في ذلك بقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار خدمة لمصلحة الخصم[5]، ويجوز للتاجر الذي يتم الاستناد إلى دفاتره أن يثبت عدم صحة القيود، والبيانات

---

[1]– منصور داود، ساعد العقون، " الإثبات التجاري بين السرعة والائتمان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 03، 2017، ص 10.

[6]– أبو بكر المسيب، مرجع سابق.

[3]– أسماء بوشارب، ميموني صفية، حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/ 2021، ص 27.

[4]- عمار عمور، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 107.

[5]– أسماء بوشارب، ميموني صفية، مرجع سابق، ص 27.

الواردة فيها بجميع طرق الإثبات، وإن كان ذلك لا يعفيه من المسؤولية عن عدم صحة وانتظام تلك الدفاتر[1].

المطلب الثاني

تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء

يحق للمحكمة إلزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية، بناء على طلب الخصم، أو من تلقاء نفسها، ما يشكل استثناء عن القاعدة التي تقضي بأنه: **«لا يجوز للشخص تقديم دليل ضد نفسه»**، وذلك لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها، وهنا يجب التفرقة في التقديم **(الفرع الأول)**، والإطلاع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تقديم الدفاتر التجارية

يقصد بتقديم الدفاتر التجارية، وضعها تحت تصرف المحكمة تستخرج منه ما يتعلق بالخصومة وهذا تناولته المادة 16 قانون تجاري بنصها على ما يلي: **«يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع، وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع»**.

والمحكمة هي التي تبحث بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لهذا الغرض، ولا تسمح للخصم بالإطلاع عليه حفاظًا على أسرار التاجر، بل إنه ينبغي عند إطلاع المحكمة أو الخبير عليها أن يكون ذلك بحضور التاجر صاحب الدفتر وتحت رقابته وينتهي الأمر كله متى استخلصت المحكمة من الدفتر ما تريده من بيانات تتعلق بالخصومة.

والتقديم هو القاعدة العامة أو هو الأصل، فهو جائز في جميع المنازعات سواء كانت تجارية أو مدنية، وهو يحصل بمقتضى حكم تصدره المحكمة من تلقاء نفسها، متى رأت

[1]– أبو بكر المسيّب، مدى حجية الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر في الإثبات، محمول من الموقع: https://www.aleqt.com/2018/10/10/article_1468101.html تاريخ الاطلاع: 22/ 09/ 2023.

ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وطلب الخصم تقديم دفاتر خصمه التاجر لا يلزم المحكمة، إذ أن لها في ذلك سلطة تقديرية كاملة، ولكن ينبغي ألا يكون قرار المحكمة في هذا الشأن مبنيا على سبب قانوني خاطئ أو عديم التسبيب[1].

الفـرع الثاني

الإطلاع على الدفاتر التجارية

يعني الإطلاع على الدفاتر التجارية، قيام التاجر بالتخلي عن دفاتره ليقوم الخصم بالإطلاع عليها ويستخلص منها ما يؤكد دعواه أو ما يحتاج إليه من بيانات تنقصه وهذا في إطار ما سمحت به المحكمة، وهو استثناء على القاعدة العامة لذا فالمشرع قد تشدد فيه، وذلك لأنه يسمح هذا الإجراء للخصم الإطلاع على جميع البيانات الواردة في الدفتر وتكشف عن الأسرار والأعمال التي يزاولها التاجر، وعلى هذا الأساس جاءت المادة 15 من القانون التجاري لتحصر الإطلاع في حلالت معينة مذكورة على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر بكل من قضايا قسمة التركة **(أولا)**، قضايا الإرث **(ثانيا)**، والإفلاس **(ثالثا)**.

أولاً- قضايا الإرث:

يجوز للوارث أو الموصى له أن يطلب الإطلاع على دفاتر المورث، حتى يتمكن من معرفة نصيبه في التركة[2].

ثانيًا- قسمة الشركة:

إذا نقضت الشركة لسبب من أسباب الانقضاء، جاز لكل شريك أن يطّلع على دفاتره لمعرفة موجوداتها ولتحديد نصيبه الذي يعود له من تصفية وقسمة هذه الموجودات ويكون

[1]- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 161.

[2]- عمار عمور ، مرجع سابق، ص 107.

للشريك حق الإطلاع على دفاتر الشركة أثناء حياتها، إما لمراقبة إدارة أعمالها، وإما لتحديد نصيبه من الأرباح والخسائر، غير أن هذا الحق يختلف تبعا لنوع الشركة[1].

ثالثًا- حالة الإفلاس:

متى صدر الحكم بشهر الإفلاس ضد التاجر، جاز لوكيل التفلسة الذي يمثل جماعة الدائنين، الإطلاع على دفاتر التاجر المفلس لتحديد أصوله وخصومة ولا يثبت هذا الحق لدائني المفلس لأن وكيل التفلسة هو الذي ينوب عنهم[2].

[1]- حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 28.

[2]- عمار عمور ، مرجع سابق، ص 107.

المبحث الثاني

الجزاء المترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية

أو عدم تنظيمها

إن مسك الدفاتر التجارية إلتزام قانوني يقع على عاتق الشخص المكتسب لصفة التاجر، فإذا أخل بهذا الالتزام إما بعدم مسكه لدفاتر تجارية أو قام بمسكها ولكن كان ذلك مخالف لعرف المهنة، فيتعرض في هذه الحالة لجزاء قانوني، يقسم إلى جزاء مدني **(المطلب الأول)** وجزاء جزائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجزاءات المدنيــة

يترتب عن اخلال التاجر بالتزامه بمسك الدفاتر التجارية جزاءات مدنية تتمثل في كل من حرمانه من تقديم دفاتره غير المنتظمة وعدم الاعتداد بها أمام القضاء **(الفرع الأول)**، وكذا حرمانه من الاستفادة من إجراء التسوية القضائية **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى التحديد الجزافي للضرائب **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

حرمان التاجر من استعمال دفاتره كأداة

إثبات لمصلحته

يحرم التاجر الذي لا يمسك دفاتره التجارية بشكل منتظم من استعمالها كوسيلة للإثبات لمصلحته في حالة وقوع نزاع بينه وبين تاجر آخر بشأن أعمال تجارية بينهما، مما يؤدي إلى إضعاف مركزه في الإثبات[1]، وهو ما تؤكده المادة 14 من القانون التجاري الجزائري

[1]- فاطمة الزهراء عليان، الدفتر التجارية وحجيتها في الإثبات، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013/ 2014، ص 64.

التي تنص على أنه: «**إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد في النص بشأنه في كتاب الافلاس والتفليس**».

يفقد بالتالي التاجر حقه في الاستئناس بدفاتره التجارية والاحتجاج بها لمصلحته في مواجهة الغير، في حال مخالفتها للضوابط للقانونية الخاصة بتنظيم الدفاتر التجارية، والتلاعب (الغش) في قيود الدفاتر التجارية من أجل إخفاء حقيقة مركزه المالي والتمويه، كإعطاء معلومات غير صحيحة عن أصول المحل التجاري أو عن وفرة أرباحه التجارية لحمل الغير على الإقدام على شرائه أو للحصول على اعتماد مالي من أحد المصارف، ويتم ذلك من خلال تقديم ميزانية غير صحيحة تظهر أرباح التاجر على غير حقيقتها أو تظهر الديون المعدومة في جانب الأصول بالرغم من استحالة تحصيلها، ولكن هذا الجزاء لا يعدو أن يكون إلا جزاءً نظرياً لأن القضاء يتمتع بحرية واسعة في تقدير حجية الدفاتر التجارية سواء كانت منتظمة أم غير منتظمة[1].

الفرع الثاني

حرمان التاجر من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس أو من الاستفادة من نظام التسوية القضائية

يصعب على التاجر المهمل في مسك دفاتره التجارية، خاصة الإلزامية منها في حال ساء وضعه التجاري واضطر للتوقف عن دفع ديونه، إقناع دائنيه بمنحه الصلح الواقي لأن ذلك يعد دليلا على عدم أمانته، كما لا يستفيد من الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية، بل يلزم القاضي بشهر إفلاسه طبقا لنص المادة 226/ 01 من القانون التجاري الجزائري، التي

[1]- تحسين يوسف شمخي جبار، النظام القانوني للدفاتر التجارية، https://almerja.net/reading.php?idm=78221. تاريخ الاطلاع: 18/ 09/ 2023.

تنص على أنه: «**يقضي بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و216 و217 و218 المتقدمة**».

تكمن العبرة من حرمان التاجر من الاستفادة من الصلح الواقي من الافلاس والتسوية القضائية، في عدم استفادة التاجر من ميزة أقرها المشرع لمصلحة التاجر حسن النية، وهو ما يتنافى مع التاجر المخل بضوابط مسك الدفاتر التجارية، الذي يخول للمحكمة رد طلب الصلح الواقي من الإفلاس والاستفادة من التسوية القضائية، الذي يتقدم به التاجر المتوقف عن أداء ديونه[1].

الفرع الثالث

خضوع التاجر للتقدير الجزافي للضريبة

يخضع التاجر الذي لا يمسك دفاتر تجارية منتظمة، للضريبة على الأرباح التجارية بشكل جزافي من قبل دائرة الجمارك ودائرة ضريبة على الدخل، وغالبا لا يصب ذلك في مصلحة التاجر[2].

حيث يخضع التاجر لمسؤولية خاصة، بمقتضاها عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، أو يشوبها النقص أو التدليس، تكون حسب المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[3]، عرضة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 193 من هذا القانون التي تنص على ما يلي:

«**1)- عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح، يزاد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها نسبة:**

[1] – فاطمة الزهراء عليان، مرجع سابق، ص 64.

[2]– مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص 88.

[3]– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. محمول على الموقع:
https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA_LF_2021_ar.pdf

- 10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50000 دج أو يساويه
- 15 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50000دج ويقل عن مبلغ 200000 دج أو يساويه؛
- 25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200000 دج.
2)- عند القيام بأعمال تدليسية، تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة.
توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة
لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50 %، وعندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة بـ 100%.
تطبق نسبة 100 % كذلك، عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طرُق الاقتطاع من المصدر.
يقصد بالأعمال التدليسية خاصة: ...
ج)- القيام عمدا بنسيان تقييد أو إجراء قيد حسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها، لا يطبق هذا الحكم إلا على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم إقفال حساباتها ....
كما يترتب عن عدم مسك الدفاتر تطبيق غرامة قدرها عشر آلاف 10000 دج»[1].

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية

يتعرض التاجر الذي لم يمسك الدفاتر التجارية، أو لم يراعي في مسكها الشروط القانونية إلى عقوبات، فنكون إما أمام الافلاس الجنائي **(الفرع الأول)** أو جريمة التزوير **(الفرع الثاني)**.

[1] - المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سالف الذكر.

الفرع الأول

الجزاء المترتب عن الافلاس الجنائي

سبق الإشارة إلى أن التاجر المفلس نتيجة ظروف خارجة عن إرادته أوصلته إلى حالة عجزه عن سداد ديونه، وهو سليم القصد حسن النية، لا ينال أي عقاب، ومن بين القرائن على حسن نية التاجر وعدم تقصيره مسك الدفاتر التجارية بشكل منتظم، وفق ما نص عليه القانون.

لكن بالمقابل يمكن أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه، نتيجة اهماله وعدم احتياطه أو احتياله وتدليسه، ما يجعله أمام ما يسمى بالإفلاس الجنائي والذي يقصد به: الحالة القانونية التي يصل إليها التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية في تاريخ استحقاقها نتيجة تقصيره أو إهماله أو احتيال بقصد الإضرار بالدائنين، أو نتيجة أخطاء ارتكبها في إدارة تجارته وأمواله، ومن بين الأسباب التي قد تؤدي إلى الافلاس الجنائي للتاجر وبالتبعية تصبح موجبة للعقوبة الجزائية، عدم مسكه دفاتر تجارية تبين حقيقة وواقع وضعه المالي أو في حال مسكها لكن بشكل غير منتظم، والتي يساءل فيها التاجر بحسب ما إذا كان ذلك عن اهمال وتقصير فيساءل عن جريمة الإفلاس التقصيري **(أولا)** وإن كانت نتيجة والتفليس بالتدليس **(ثانيا)**.

أولا- الافلاس بالتقصير:

يكون التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير في حال كان توقفه عن دفع ديونه ناتج عن تهاون وتقصير منه، وقد حددت المادة 370 من القانون التجاري حالات التفليس بالتقصير، حيث تنص على أنه: «**يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في احدى الحالات التالية:**

-إذا ثبت ان مصاريفه الشخصية او مصاريف تجارته مفرطة.

-إذا استهلك التاجر مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

-إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوقي قصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.

-إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.

-إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.

-إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

-إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون».

إضافة إلى اعتبار هذا التاجر مفلسا بالتقصير فقد قرر القانون الجزائي عقوبات جزائية لمجرد توافر خطأ التاجر هذه العقوبة تتراوح ما بين شهرين إلى سنتين وفقا لما تقتضي به المادة 383 قانون عقوبات جزائري[1]: **«كل من قضي بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب: بالحبس عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين».**

بالتالي إذا أفلس التاجر ولم يكن ممسكا دفاتر تجارية، فللمحكمة أن تعتبره مفلسا بالتقصير، وبالتالي يمكنها حبسه من شهرين إلى سنتين.

وجدير بالذكر أن جنحة الإفلاس بالتقصير جريمة غير عمدية الركن المعنوي فيها هو الخطأ و التقصير لا نحتاج فيه إلى قصد جنائي.

والعبرة من تجريم تقصير التاجر في مسك دفاتره التجارية وإقراره عقوبة عليه، ليست في حماية مصالح الدائنين فحسب، بل أن الهدف الأساسي يتعلق بالمصلحة العامة، حيث

[1]- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 49، صادر في 1966/06/11، معدل ومتمم.

أن هناك تلازما بين حماية مصالح هؤلاء الدائنين حماية المصلحة العامة، والتي تتمثل في الحرص على سلامة النشاط التجاري وتشجيع الاستثمار في المجال الاقتصادي والتجاري[1].

ثانيا- الإفلاس بالتدليس:

يمكن أن يكون توقف التاجر عن الدفع راجع إلى الاحتيال فيكون أمام ما يسمى بجريمة الافلاس بالتدليس، ومن تسميته يظهر الترابط بين الافلاس والاحتيال، وفقد اعتبرت المادة 374 من القانون التجاري مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد او اختلس كل او بعض اصوله او يكون بطريق التدليس قد اقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية او تعهدات عرفية أو في ميزانيته.

- حالة الإفلاس بالتدليس بالنسبة للتاجر الذي يخفي حساباته أو يضيف ديونا وهمية

كما يدخل الإفلاس بالتدليس ضمن الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها عنصر مادي يظهر عند إخفائه للدفاتر التجارية، إضافة إلى ذلك العنصر المعنوي و المتمثل في اتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه، وقد رتب قانون العقوبات على كل شخص ارتكب جريمة الإفلاس بالتدليس عقوبة تتراوح من سنة إلى 5 سنوات.

فالقانون في هذه الحالة يعاقب التاجر ليس على الإفلاس وإنما على الإحتيال الذي بني عليه الإفلاس، أي أن هناك ترابط بين إشهار الإفلاس والحكم به، وبين الإحتيال في الوقوع في الافلاس[2].

يشار إلى أن المادة 369 من القانون التجاري قد أحالت إلى المادة 383 المعدلة من قانون العقوبات بخصوص تحديد العقوبة المطبقة على جريمة التفليس بصورتيها فنصت

[1]- عمر هشام السقا، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص 11.

[2]- عمر هشام السقا، المرجع نفسه، ص 32.

على أن كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس بالتقصير يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

وعن جريمة التفليس بالتدليس كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس بالتدليس يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة سنة (01) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر.

وقد ثمن البعض اشتمال أحكام الافلاس بشقيه الجنائي والتجاري في قانون واحد، أحكامه مترابطة من الناحية التجارية والجنائية، ويسهل على العاملين على تطبيق القوانين التعامل مع الحالات التي تعرض عليهم فيما يتعلق بجرائم الإفلاس وذلك عند الرجوع لقانون شامل يعالج هذا الأمر[1].

الفرع الثاني

الجزاء المترتب عن التزوير

يمكن اعتبار تلاعب التاجر بدفاتره التجارية من قبيل الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة، المخالفة لقواعد حرية المنافسة والنزاهة والأعراف التجارية النظيفة، المحظورة لما لها من آثار سلبية على المنافسة وعلى العون الاقتصادي المنافس وعلى المستهلك، لذلك حظرها المشرع لحماية المنافسة وضبط سلوك وتصرفات الأعوان الاقتصاديين بشكل عام، من خلال المادة 24 من القانون رقم 04- 02 المتعلق بالممارسات التجارية[2]، التي

[1]- عمر هشام السقا، مرجع سابق، ص 17.

[2]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41، صادر في 2004/06/27، معدل ومتمم بقانون رقم 10- 06، مؤرخ في 2010/08/15، ج. ر عدد 46، صادر في 2010/08/18.

تمنع وتحظر تزييف المعاملات التجارية التي تجرم اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية[1].

يتم اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية، من خلال قيام العون الاقتصادي مثلا بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها أو اتلافها بصورة نهائية قبل انقضاء المدة القانونية لإتلافها والتي تقدر بعشرة سنوات، كما تقوم هذه المخالفة بإخفاء الوثائق أو تزويرها ماديا[2].

وهو ما تعاقب عليه المادة 219 من قانون العقوبات، التي تنص على ما يلي:

«كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج أو 20000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر».

[1]– الطاهر نواصر، نصيرة غزالي، " الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04/ 02 المعدل والمتمم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص 1212.

[2]– الطاهر نواصر، نصيرة غزالية، مرجع سابق، ص 1216.

الخاتمة:

انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

يلتزم كل من اكتسب صفة التاجر سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بمسك الدفاتر التجارية اليومية وتسجيل كافة معاملاته المالية عليها، ويُعفى من هذا الواجب فقط التاجر الصغير، حيث أنّ التاجر الصغير غير ملزم بالقيام بالواجبات المفروضة على التاجر العادي.

تعتبر الدفاتر التجارية أهم الوسائل التي يعتمد عليها التاجر عند اجراء عملياته التجارية فكونه ملزم بتسجيل كافة المعاملات على الدفاتر التجارية يُسهل عليه الرجوع الى المعلومات المدونة واستخدامها كوسيلة إثبات في المنازعات التي تحصل بين التجار أنفسهم، ومع المتعاملين معهم.

تمثل الدفاتر المنظمة مرآة صادقة تعكس سير أعمال التاجر وتبين مركزه المالي وتحديد مواطن الخلل في تجارته وبالتالي يستطيع تلافيها،

كما أن المعلومات المدونة على الدفاتر التجارية المنتظمة، يمكن أن تساعد التاجر العاجز عن سداد ديونه في تاريخ استحقاقها في إثبات وتحديد ما إذا كان التوقف عن الدفع كان ناتجا عن تقصير في إدارة أمواله، أم بسبب احتيال وغش صدر منه، لدفع تهمة الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري.

يستطيع التاجر الاستفادة من المعلومات المدونة على الدفاتر التجارية الشكل منتظم في تقدير ضريبة الدخل التي سوف تترتب عليه، وتجنب وقوعه في التقدير الجزافي للضريبة.

تتنوع الدفاتر التجارية بحسب أهميتها إلى دفاتر إلزامية وإختيارية، وحتى يلتزم التاجر بواجبه كان لا بُد من فرض بعض الجزاءات في حال الاخلال بضوابط مسكها، وهذه الجزاءات تتمثل في حرمان التاجر من استعمال الدفاتر التجارية كوسيلة اثبات في حال وقوع

أيّ إخلال، والحاجة للمثول أمام القضاء، وحرمان التاجر من الحصول على الصلح الواقي من الإفلاس، كما يخضع التاجر للتقدير الجزافي، الذي غالباً لا يصب في مصلحته.

وبالتالي فإن الدفاتر التجارية المنتظمة تعود بالفائدة على التاجر ذاته، وعلى الغير أيضا المتعامل معه، كما تفيد المحكمة والسلطة العامة في معرفة المعلومات المتعلقة بمعاملات التاجر واستخدامها كدليل إثبات.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: قائمة المراجع:

أ- الكتب

1. أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
2. أحمد زيادات، إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، دار وائل للنشر، عمان، 1996.
3. أحمد محمد محرز، القانون التجاري، دار النهضة، القاهرة، 1995.
4. جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.
5. حسين مبروك، القانون التجاري الجزائري، الطبعة 5، دار هومة ، الجزائر، 2006.
6. حلو أبو حلو، القانون التجاري، (الأعمال التجارية والتاجر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
7. عادل علي مقدادي، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
8. عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.
9. عبد الرزاق جاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري، (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2008.

10. عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

11. عتو الموسوس، المختصر في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، التزامات التاجر، المحل التجاري)، دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الأردن، 2022.

12. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

13. محمد فريد العريني، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977.

14. _____، مبادئ القانون التجاري، (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

15. علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

16. عليان الشريف، مصطفى حسين سلمان، رشاد العمار، القانون التجاري (مبادئ ومفاهيم)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000.

17. عمار عمور، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

18. غادة عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد (الأعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية)، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

19. فوزي محمد سامي، محمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري: مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

20. محمد السيد الفقي، مبادي القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

21. _____ القانون التجاري، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2007.

22. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

23. نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، دار أجنادين للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

24. نسرين شريفي، الأعمال التجارية (التاجر، المحل التجاري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

ب- المذكرات الجامعية:

1- مذكرات الماجستير:

1. بشير طاهري، الدفاتر التجارية، أنواعها وحجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2000/ 2001.

2. عبد الرحيم مزعاش، قواعد الإثبات في الأمور التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2002/ 2003.

3. عمر هشام السقا، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018.

4. عيسى بكاي، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون ،2000-2001.

5. مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.

2- مذكرات الماستر:

1. أسماء بوشارب، ميموني صفية، حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/ 2021

2. صارفي ثيللي وسعدي نادية، دور الدفاتر التجارية كأداة إثبات أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/ 2020

3. فاطمة الزهراء عليان، الدفتر التجارية وحجيتها في الإثبات مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013/ 2014.

جـ- المقالات:

1. الطاهر نواصر، نصيرة غزالي، " الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04/ 02 المعدل والمتمم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص ص 1212- 1227.

2. تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود، " حجية الدفاتر التجارية وفقا لنظام الإثبات (دراسة تأصيلية تطبيقية)"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، العدد 41، 2023، ص ص 1215- 1272.

3. محمد غربي، مبارك بن الطيبي، "دراسة نقدية لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص ص 446- 493.

4. كمال بقدار، "حرية الإثبات في المادة التجارية"، مجلة القانون، العدد 03، 2012، ص ص 65- 80.

5. منصور داود، ساعد العقون، "الإثبات التجاري بين السرعة والائتمان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 03، 2017، ص ص 07- 18.

د- مراجع الكترونية

1. أبو بكر المسيّب، مدى حجية الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر في الإثبات، محمول من الموقع: https://www.aleqt.com/2018/10/10/article_1468101.html، تاريخ الاطلاع: 22/ 09/ 2023.

2. باسم محمد صالحي، القانون التجاري، محمول من الموقع:
https://almerja.com/reading.php?idm=40080: تاريخ الاطلاع: 22/ 09/ 2023.

3. تحسين يوسف شمخي جبار، النظام القانوني للدفاتر التجارية،
https://almerja.net/reading.php?idm=78221. تاريخ الاطلاع: 18/ 09/ 2023.

4. مروة أبو العلا، الاحتجاج بالدفاتر التجارية في مواجهة الغير، محمول من الموقع: https://www.mohamah.net/law/ ، تاريخ الإطلاع: 22/ 09/ 2023

ثانيا- المصادر

1. أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 49، صادر في 1966/06/11، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادر في 30 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
4. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41، صادر في 2004/06/27، معدل ومتمم بقانون رقم 10-06، مؤرخ في 2010/08/15، ج. ر عدد 46، صادر في 2010/08/18.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأوّل: أحكام مسك الدفاتر التجارية.

المبحث الأول: مفهوم مسك الدفاتر التجارية 04

المطلب الأول: مضمون مسك الدفاتر التجارية 04

الفرع الأول: تعريف مسك الدفاتر التجارية 04

الفرع الثاني: أهمية مسك الدفاتر التجارية 05

أولاً– الدفاتر التجارية مرآة صادقة عن المركز المالي للتاجر 06

ثانيًا– الدفاتر التجارية وسيلة إثبات 07

ثالثًا– الدفاتر التجارية فوسيلة لتفادي عقوبة الإفلاس 08

رابعًا– الدفاتر التجارية مرجع لتحديد الوعاء الخاضع للضريبة على الأرباح 09

المطلب الثاني: تنظيم الدفاتر التجارية 10

الفرع الأول: شروط مسك الدفاتر التجارية 11

أولا: التّرقيم 11

ثانيًا: سلامة القيد 11

الفرع الثاني: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية 12

المبحث الثاني: نطاق مسك الدفاتر التجارية 13

المطلب الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية..... 13

الفرع الأول: التاجر شخص طبيعي 14

الفرع الثاني: التاجر شخص معنوي 14

المطلب الثاني: أنواع الدفاتر التجارية 16
الفرع الأول: الدفاتر الاختيارية 17
أولاً: دفتر المخزن (الصندوق) 17
ثانيًا: دفتر المسودة 17
ثالثًا: دفتر الأوراق التجارية 17
الفرع الثاني: الدفاتر الإجبارية.....18
أولاً: دفتر اليومية 18
ثانيًا: دفتر الجرد.....19

الفصل الثاني: آثار مسك الدفاتر التجارية

المبحث الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات.....23
المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في إثبات دعوى التاجر 23
الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر 23
أوّلاً: حجية الدفاتر التجارية بين التجار.....24
ثانيًا: حجية الدفاتر التجارية على غير التجار.....25
الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية لغير التاجر.....27
المطلب الثاني: تقديم الدفاتر التجارية على القضاء.....29
الفرع الأوّل: تقديم الدفاتر التجارية 29
الفرع الثاني: الإطلاع على الدفاتر التجارية 30
أولاً: قضايا الإرث.....30
ثانيًا: قسمة الشركة.....30
ثالثا: حالة الإفلاس 31
المبحث الثاني: الجزاء المترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم تنظيمها 32
المطلب الأول: الجزاءات المدنية.....32
الفرع الأول: حرمان التاجر من استعمال دفاتره كأداة إثبات لمصلحته.....32

الفرع الثاني: حرمان التاجر من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس أو من الاستفادة من نظام التسوية القضائية 33
الفرع الثالث: خضوع التاجر للتقدير الجزافي للضريبة 34
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية..... 35
الفرع الأول: الجزاء المترتب عن الافلاس الجنائي..... 36
أولا– الافلاس بالتقصير 36
ثانيا– الإفلاس بالتدليس 38
الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن التزوير 39
الخاتمة..... 41
قائمة المراجع..... 43
فهرس الموضوعات..... 49
ملخص.

الملخص:

تعود فكرة مسك الدفاتر التجارية إلى الشعوب القديمة، حيث أنها ليست فكرة جديدة فقد عرفها الشعب البابلي والشعب اليوناني سابقا، ويقصد بها معرفة مركز أو وضعية التاجر في مواجهة عملائه، ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: ما هي إلتزامات التاجر بمسك الدفاتر التجارية.

نضم المشرع الجزائري الالتزام المسك الدفاتر التجارية في الباب الثاني من الباب الأول من القانون التجاري في المواد 09 إلى 18 منه، ويتضح هنا أن الدفاتر التجارية ليست دفاتر عادية، ولا يتعامل بها الأشخاص العاديون، وهي واجبة على كل شخص طبيعيا أو معنوي، يحمي صفة التاجر بمسكها، وهي نوعين إجبارية، إختيارية، وتخضع لشروط خاصة.

جعل القانون من الدفاتر التجارية حجية معينة لإثبات خرج فيها على حكم القواعد العامة التي لا تلزم بتقديم دليل ضد نفسه ويجيز أن يصطنع دليلاً لنفسه ضد الغير، والأصل أن القانون قد خرج من هذا الأصل إن سمح لتاجر أن يستعملها كدليل للإثبات لصالحه أو ضد الغير.

تختلف حجية الدفاتر التجارية في الإثبات في حالة ما إذا كان تعمل بين التاجرين أو بين تاجرين وغير تاجر، ويقع هذا الالتزام على عاتق الشخص المكتسب في صفة التاجر بمسكها وإذا أخلى بهذا الالتزام سواء بعدم مسكها أو مسكها بطريقة مخالفة لما نص عليها القانون، فهذا الأمر يتعرض لجزاء قانوني والمتمثل في جزاء مدني وجزاء جزائي.

الكلمات المفتاحية:

الإلتزام بمسك الدفاتر- حجية الدفاتر التجارية- حكم القواعد العامة للضبط- التاجر- إكتساب صفة تاجر- المعاملات بين التجار- وسيلة إثبات لصالح التاجر أو عليه.

Résumé

L'idée de tenir des livres commerciaux remonte aux peuples anciens, car ce n'est pas une idée nouvelle, comme le peuple babylonien et le peuple grec la connaissaient auparavant, et elle vise à connaître la position ou la position du commerçant vis-à-vis de -vis-à-vis de ses clients. Pour étudier ce sujet, nous posons le problème suivant : Quelles sont les obligations du commerçant en matière de tenue de livres commerciaux ?

Le législateur algérien a inscrit l'obligation de tenir des livres commerciaux au chapitre deux du chapitre premier du Code de commerce, aux articles 9 à 18 de celui-ci. Il est clair ici que les livres commerciaux ne sont pas des livres ordinaires et ne sont pas traités par des personnes ordinaires obligatoire pour toute personne physique ou morale qui protège le statut de commerçant en le détenant, il est de deux types : obligatoire, facultatif et soumis à des conditions particulières.

La loi a fait des livres commerciaux un élément de preuve spécifique, dans laquelle elle s'est écartée de la règle des règles générales qui n'obligent pas à fournir des preuves contre soi-même et permettent de fabriquer des preuves pour soi-même contre autrui. La loi a dérogé à ce principe si elle permet à un commerçant de les utiliser comme moyens de preuve en sa faveur ou contre autrui.

La validité des livres commerciaux varie en preuve dans le cas où ils sont établis entre deux commerçants ou entre deux commerçants et un non-commerçant, et cette obligation incombe à celui qui a acquis la qualité de commerçant de les conserver s'il les viole. Cette obligation, que ce soit en ne les gardant pas ou en les gardant d'une manière contraire à ce que stipule la loi, alors cette affaire est exposée une sanction légale, qui consiste en une sanction civile et une sanction pénale.

Les mots clés:

Engagement de tenue de livres - authenticité des livres de commerce - règle des règles générales de contrôle - commerçant - acquisition du statut de production - transactions entre commerçants - moyens de preuve en faveur ou à l'encontre du commerçant.